Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (6) Part (1) (2024) 175-198

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The legal system for concluding pleadings in a civil case (An analytical study)

Assistant Professor .Dr . Hossam Abdel Mohamed Daher
College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 15 May 2024
- Accepted 27 May 2024
-Available online 1 June 2024

Keywords:
-Concluding
- door
- Pleading
- Lawsuit

Abstract: Every legal system is more important in the hearts of litigants when it achieves justice between them, and from here it becomes clear to us that the conclusion of the pleading in a civil case is of great importance when practicing civil procedures. The Iraqi legislator provided some legal texts that indicate some procedures at the conclusion of the pleading, but those texts were not The legal framework is sequential and simplified for the opponents and the court judge, and this is what makes these procedures subject to a defect by the court during the conclusion of the pleading and before pronouncing the ruling, so these procedures are vulnerable to veto by the opponents during the appeal. This is what made us embody these procedures with an integrated theory and address their problems with a simplified study.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

النظام القانوني لختام المرافعة في الدعوى المدنية

(دراسة تحليلية)

أ.م.د. حسام عبد محمد ظاهر

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٥/ آيار / ٢٠٢٤
- القبول : ٢٧/ آيار/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١ / حزيران/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **ختام**
- **باب**
- **المرافعة**
- **دعوى**

الخلاصـــة: أن كـل نظـام قـانوني يعلـو شـأنه فـي نفـوس المتقاضـين عنـدما يحقـق العـدل بيـنهم ، ومـن هنـا يبـرز لنـا أن ختـام المرافعـة فـي الـدعوى المدنيـة أهميـة كبيـره عنـد ممارسـة الإجـراءات المدنيـة فـإن المشـرع العراقـي أورد بعـض النصـوص القانونيـة التـي تـدل علـى بعـض الإجـراءات فـي ختـام المرافعـة ولكـن لـم تكـن تلـك النصـوص القانونيـة متسلسـلة ومبسـطة للخصـوم ولقاضـي المحكمـة وهـذا مـا يجعـل تلـك الإجـراءات قـد يصـيبها عيـب مـن قبـل المحكمـة أثنـاء ختـام المرافعـة وقبـل النطـق بـالحكم فتكـون تلـك الإجـراءات معرضـة للـنقض مـن قبـل الخصـوم إثنـاء الطعـن بهـا ، وهـذا مـا جعلنـا أن نجسـد تلـك الإجـراءات بنظريـة متكاملة ومعالجة مشاكلها بدراسة مبسط.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمـة: أن الإلمام بدراسة موضوع النظام القانوني لختام المرافعة في الدعوى المدنية يتطلب منا عرض مقدمة عن هذا الموضوع وتكون على النحو الأتي .

أولاً : المدخل التعريفي لموضوع البحث

القانون ضرورة اجتماعية لا غنى عنه إذ يضبط وينظم سلوك الإفراد فبدون القانون تصبح الحياة فوضى ويصبح مالهم محتوم إلى الفناء[١]. فمعنى أختام باب المرافعة هو تقرير صلاحية الدعوى للفصل فيها بعد تمكين الخصوم من الأداء بكل ما لديهم من أوراق تخص دعواهم وان قفل باب المرافعة صراحة أو ضمناً لا يجوز للقاضي النطق بالحكم القضائي ألا

(١) **د.عادل يحيى، الحصانة الإجرائية المقررة للوزراء في ميزان مبدأ المساواة الجنائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٨.**

بعد اكتمال جميع الأوراق لدية ، كما لا يجوز النطق في بداية النزاع أي قبل سماع أقوال الخصوم وإلا كان ذلك الحكم باطلاً فإذا اختصم خصم خارج عن الخصومة فلا يجوز إصدار حكم عليه قبل تمكينه من الحضور وبعد منحه كل المواعيد الإجرائية المقررة في الخصومة وتم الفصل بالدعوى وإلا كان الحكم مبني على إجراءات باطله .

وبالتالي فإن ختام المرافعة في الدعوى المدنية هي احد إجراءات إصدار الحكم القضائي فإذا انتهت الدعوى واكتمل التحقيق فيها , يجب على القاضي أن يقرر ختام المرافعة بعد أن يسال الخصوم المتنازعين هل لديكم أقوال أخرى , ثم يجيبا الخصوم المتنازعين بالنفي بان ليس لديهم أقوال أخرى يعرضوها على قاضي المحكمة فيقرر قاضي المحكمة ختام المرافعة تحسباً منه لإصدار حكم قضائي بين الخصوم فهذا الذي دعانا إلى دراسة هذه الفكرة .(١)

ثانياً : أسباب اختيار الدراسة

أن سبب اختيار موضوع النظام القانوني لختام المرافعة في الدعوى المدنية تكمن في تكوين نظرية عامة تعالج موضوع ختام المرافعة من حيث تعريف هذا النظام وتمييزه عن غيرة من أنظمة قانونية تخالطه وكذلك بيان إجراءاته وإثارة ، فضلاً عن ذلك أن قانون المرافعات المدنية العراقي لم يفرد له تنظيم تشريعي خاص ، مما يتطلب دراسة هذا الموضوع وإيجاد حلول وأراء على ضوء الفقه والقانون وإعطاء هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحقه لما له من أهمية بالغة في الإجراءات المدنية .

ثالثاً : منهجية الدراسة

: سوف نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي للنصوص قانون المرافعات العراقي والذي يتم من خلال عرض النصوص القانونية التي تنظم ختام المرافعة وتحليل موقف الفقه والقضاء من هذه النصوص ومعالجة النقص فيها بطرح أفكار تكون جديدة وجاهزة للتعديل .

رابعاً: هيكلية الدراسة

---

(١) د. ادم وهيب النداوي , شرح قانون المرافعات المدنية, شرح احكام قانون المرافعات المدنية, الطبعة الثالثة , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١١, ص ٩٦ .

اتساقاً مع منهجية الدراسة في موضوع " النظام القانوني لختام المرافعة في الدعوى المدنية " فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التعريف بالنظام القانوني لختام المرافعة في الدعوى المدنية وقسم بدوره هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم ختام المرافعة في الدعوى المدنية وفي المطلب الثاني الشروط القانونية لختام المرافعة في الدعوى المدنية أما المبحث الثاني يكون بعنوان ، الإحكام والآثار الإجرائية لختام المرافعة في الدعوى المدنية ، فقد قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول الإحكام الإجرائية لختام المرافعة في الدعوى المدنية ، في حين كان المطلب الثاني الآثار الإجرائية المترتبة على ختام المرافعة في الدعوى المدنية .

المبحث الأول

التعريف بالنظام القانوني لختام المرافعة في الدعوى المدنية

يستلزم البحث عن تعريف النظام القانوني لختام المرافعة في الدعوى المدنية اذ يعد هذا النظام من الأمور الأساسية في قانون المرافعات المدنية وان المشرع قد رسم بعض الإجراءات القانونية التي يجب على القاضي إتباعها عند ختام المرافعة فعند مخالفة القاضي لتلك الإجراءات سوف يكون جزائها النقض والبطلان وإعادة الدعوى مرة أخرى إلى القاضي النظر بها الموضوع من جديد ولأجل ذلك بات من الضروري أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم ختام المرافعة في الدعوى المدنية ونبين في المطلب الثاني الشروط القانونية لختام المرافعة في الدعوى المدنية .

المطلب الأول

مفهوم ختام المرافعة في الدعوى المدنية

سوف تنصب دراستنا في هذا المطلب على فرعين نبين بالفرع الأول تعريف ختام المرافعة في الدعوى المدنية لغة واصطلاحاً بينما نتكلم بالفرع الثاني عن تمييز ختام المرافعة عما يختلط به من أنظمة قانونية.

الفرع الأول

تعريف ختام المرافعة

سوف نتكلم في هذا في الفرع عن تعريف ختام المرافعة لغة واصطلاحاً.

أولا : ختام المرافعة لغة .

وهي عبارة عن كلمة مركبة من كلمتين (ختام) و (مرافعة) لذا يتطلب منا بيان المقصود في كل كلمة على حدة من اجل الوصول إلى معرفة المقصود بختام المرافعة بشكل دقيق وتكون في الأتي .

الكلمــة الأولــى ختــام: لقد حددت معاجم اللغة معاني كثيرة لكلمة ختام فهي مصدر ختم , ختم على طين أو شمع يختم به , ختم الله له بخير أتم عليه نعمة وجعل له عافية حسنة [١], وفي قوله تعالى " يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون[٢]" .

أمــا الكلمــة الثانيــة المرافعــة : أيضاً حددت معاجم اللغة معاني كثيرة لها فهي مصدر رافع وهي المداخلة التي تضمنت دفاعاً عن المعني الأخر[٣].

إذن كلمة ختام المرافعة بصورة عامة في معناها اللغوي تطلق على إكمال الإجراءات التي تقرر للقاضي صلاحيات الفصل في الدعوى التي إمامة .

ثانياً : تعريف ختام المرافعة في الاصطلاح القانوني والفقهي .

بعد أن بينا سابقاً تعريف ختام المرافعة في اللغة سوف نبين تعريف ختام المرافعة في الاصطلاح القانوني , أن المشرع العراقي لم ينص على تعريف ختام المرافعة في قانون المرافعات المدنية العراقي بالرغم من انه أشار إلى ختام المرافعة بنص المادة (١٥٦) من قانون المرافعات وترك تعريف ختام المرافعة للفقه القانوني الذي تكمن وظيفته الأساسية في دراسة الأفكار القانونية وتحليلها وتجسيدها لشروع العمل فيها من قبل القضاء [٤].

وبناء على ذلك نجد انه قد عرف بعض الفقه القانوني تعريف ختام المرافعة بأنه " تهيئ الدعوى لإصدار حكم فيها " , وقد عرف بعض الفقه أيضاً ختام المرافعة بأنها " انتهاء المناقشة بين الخصوم وجهوزية الدعوى للفصل فيه[٥].

---

(١) **محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، دار المعارف، بيروت،، جـ ١٤، ١٤١٤، ص٣٩٤.**

(٢) **سورة المطففين : الآية , ٢٦ .**

(٣) **أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالإمام الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، ج١، بيروت, ١٤٣٠، ص٢٣٠.**

(٤) **د . عباس العبودي , شرح إحكام قانون المرافعات المدنية , الطبعة الأولى , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٦ , ص ١٤٦**

(٥) **د. الأنصاري حسن النيداني , قانون المرافعات المدنية والتجارية , جامعة بنها , مصر , دون سنة نشر , ص ١٢٧.**

ويبدو لنا من خلال ما تم عرضه من تعريف ختام المرافعة بأنه الحصة الإجرائية التي يأمر بها القاضي وجهوزية الدعوى لإصدار حكم فيها بعد نفاذ المدة الزمنية بين الخصوم في عرض ما لديهم من أوراق تمت التحقيق فيها من قبل قاضي المحكمة .

إذن بعد كل ما تقدم يمكن لنا أن نضع تعريفاً لختام المرافعة يتفق مع أحكام قانون المرافعات المدنية حيث نعرف ختام المرافعة بأنها " **هي المدة الزمنية التي يتم فيها حجز الدعوى من قبل قاضي المحكمة لإصدار حكم فيها بعد أن يستنفذ الخصوم أقوالهم ومناقشة أوراقهم** " .

الفرع الثاني

تمييز ختام المرافعة عما يختلط بها من أنظمة قانونية مشابه لها

بعد أن تكلمنا بالفرع الأول عن تعريف ختام المرافعة سوف نتكلم بهذا الفرع عن تمييز ختام المرافعة عما يختلط بها من أنظمة قانونية مشابه لها .

أولاً : ختام المرافعة والمداولة .

سبق وان عرفنا ختام المرافعة بأنه " هي المدة الزمنية التي يتم حجز فيها الدعوى من قبل قاضي المحكمة لإصدار الحكم فيها " , أما عن تعريف المداولة في قانون المرافعات المدنية فتعرف بأنها " هي المشورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد أن يتم ختام المرافعة وقبل النطق بالحكم[١].

وعلية بالرغم من الفرق البسيط الحاصل بين ختام المرافعة والمداولة القانونية إلا إنهما يتشابهان في مواضيع كثيرة فقد يتفق ختام المرافعة مع المداولة بأنها " الحصة الزمنية المنوطه لقاضي المحكمة في اتخاذ القرار لإكمال التحقيق بالدعوى وإصدار الحكم فيها [٢].

---

(١) **د. حلمي الحجار , الوسيط في أصول المحاكمات المدنية , الجزء الثاني , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ١٩٩٦ , ص ١٢٤**

(٢) **د. نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي , شرح إحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني , الطبعة الأولى , منشاة المعارف , مصر , ٢٠١٩ , ص ١٦٠**

بعد أن بينا أوجه الشبه بين ختام المرافعة والمداولة يمكن لنا أن نجمل الفرق بينهما في النقاط التالية :

١_ إن ختام المرافعة تسبق عملية المداولة القضائية من حيث الإجراء المتخذة من قبل قاضي المحكمة الذي ينظر الدعوى فإن المداولة القضائية تأتي بعد ختام المرافعة [١].

٢_ أن ختام المرافعة وضع القانون لها شكلا إجرائيا محدداً منه بعد إكمال التحقيق من قبل قاضي المحكمة الذي ينظر الدعوى وتوجيه سؤال للخصوم هل لديكم أقوال أخرى ويجيبا بالنفي المطلق وبعد ذلك يقرر القاضي ختام المرافعة , أما المداولة القضائية لم يضع المشرع لها شكل محدد إنما قد تكون همسن مجتمعين في مكان واحد فذلك الأمر متروك لقاضي المحكمة وفق السلطة التقديرية الممنوحة له [٢].

ويبدو لنا من خلال ما تم عرضه أن ختام المرافعة والمداولة القضائية يتشابهان في جوانب معينة ويختلفان في جوانب أخرى وهذا ما يجعل أن ختام المرافعة أهمية خاصة بالنسبة لقاضي المحكمة وكذلك للخصوم لمعرفة انتهاء الوقت الإجرائي لهم , لإصدار حكم في الدعوى المنظورة من قبل القاضي .

ثانياً : ختام المرافعة والنطق بالحكم

سبق وان عرفنا ختام المرافعة بأنها " هي المدة الزمنية التي يتم حجز فيها الدعوى من قبل قاضي المحكمة لإصدار الحكم فيها " أما عن النطق بالحكم القضائي بأنه قراءات الحكم بصوت عالي في جلسة المرافعة وتضمنه أسبابة وفقراته الحكمية " [٣].

ويتبين لنا من خلال عرض التعاريف بان هناك علاقة تشابه في المعاني والألفاظ بين ختام المرافعة وعملية النطق بالحكم بأنه يجب كتابة ختام المرافعة بقلمه وبقرار حاصل منه

---

(١) د . عباس العبودي , شرح أحكام قانون المرافعات المدنية , المرجع السابق , ص ١٤٨.

(٢) د. حمدي عطية مصطفى ثامر , ضمانات التقاضي الأساسية في النظام الوضعي والإسلامي , دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية , ٢٠١٥ , ص ٢٢١.

(٣) م. حسام عبد محمد ظاهر ، النطق بالحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد ١٠ ، العدد ٣٦، ٢٠٢١ ، ص٣٢٣.

وكذلك الإجراءات التي تحصل فيها عملية النطق بالحكم القضائي أيضا يجب كتابتها بقلم القاضي حتى تكون سبباً لطعن بتلك الإجراءات إذا شابها احد العيوب الإجرائية التي رسمها المشرع للقاضي .

وبعد إن بينا بإيجاز مدى تشابه ختام المرافعة مع عملية النطق بالحكم القضائي إذ يجب علينا أن نبين الاختلاف بينهما ويكون في الأتي .

١_ ختام المرافعة تسبق عملية النطق في الحكم القضائي في التسلسل الإجرائي[١].

٢_ أن عند النطق بالحكم القضائي يستنفذ القاضي ولاية النظر في الحكم مرة أخرى وعدم الرجوع إليه مطلقاً أما عند ختام المرافعة يمكن له الرجوع وفتح باب المرافعة من جديد إذ رائ القاضي أمور مؤثره في حسم النزاع مقدمة إليه من قبل احد الخصوم [٢].

ومن هنا يبدو لنا من خلال كل ما تقدم عرضة أن ختام المرافعة تتشابه مع عملية النطق بالحكم القضائي في جوانب متعددة وتختلف في جوانب أخرى وهذا ما يجعل أن الإجراءات المتبعة في ختام المرافعة مهمة ويجب على قاضي المحكمة أن يتبعها حتى لا يبطل الحكم في حال حصول خلل في بعض الإجراءات .

المطلب الثاني

الشروط القانونية لختام المرافعة في الدعوى المدنية

بعد أن تكلمنا في المطلب الأول عن تعريف ختام المرافعة سوف نتكلم في هذا المطلب عن الشروط القانونية لختام المرافعة في الدعوى المدنية .

أولا : أن تكون الدعوى صالحة للفصل فيها .

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦، ص٦٦٣.

(٢) د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ج١ ، دون ذكر سنة نشر ، ص٦٦٦.

نص المشرع العراقي في المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية واشترط في ختام المرافعة أن تكون الدعوى صالحة للفصل فيها إذ جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة على انه "إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ".

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع ألزم القاضي الذي ينظر الدعوى بأنه متى ما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها يقرر ختام المرافعة حتى يصدر حكماً قضائيا فيها , فإذا لم تكن الدعوى صالحه للفصل فحين اذن فيجب على القاضي أن يستكمل جميع الإجراءات الخاصة بالدعوى المنظورة أمامه حتى يتم ختام المرافعة وإصدار الحكم فيها [١].

وتجدر الإشارة بأنه لا يجوز للقاضي بعد ختام المرافعة أن يفتح باب المرافعة مجددا للاستماع لأحد الخصوم دون الخصم الأخر فهذا يسبب ضرر كبير للخصم الذي لم يحضر المرافعة عند افتتاحها مجدداً فقد يقدم الخصم الذي حضر مستندات تكون مؤثرة في حسم الدعوى ودون حضور الخصم الأخر[٢].

وتأكيدا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بما يخص فتح باب المرافعة بعد سبق وان قررت اختتام المرافعة وتبين أن الدعوى ليست صالحة للفصل فيها إذ جاء في القرار " بان المحكمة ومن تلقاء نفسها فتحت باب المرافعة بسبب عدم دفع المدعي رسم الدعوى كاملاً كونه قد أقام دعوى بدفع مبلغ مئة إلف دينار وتم فتح باب المرافعة دون استدعاء الطرف الأخر [٣].

ويتجلى لنا من هذا القرار أن الهيئة القضائية قد أقدمت على فتح باب المرافعة والاستماع لأحد الخصوم دون سماع الخصم الأخر فقد أخلت المحكمة بحق احد الخصوم الذي لم يكن حاضراً لرد على الخصم الأخر في تلك الإجراءات, وهذا الإجراء مخالف للشروط القانونية التي فرضها المشرع عند ختام باب المرافعة [٤].

---

(١) د. الأنصاري حسن النيداني , قانون المرافعات المدنية والتجارية , المرجع السابق , ص١٢٩.

(٢) د. سيد احمد محمود , أصول التقاضي , منشاة المعارف , الإسكندرية , مصر , ٢٠٠٩, ص ٣١٦.

(٣) تمييز العراقي الحكم رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩/ ٢٠٠٦/١٢ , منشور في قاعدة التشريعات العراقية الإحكام القضائية المرتبطة في المادة "٦" من قانون المرافعات المدنية .

(٤) د. سيد احمد محمود , أصول التقاضي , المرجع السابق , ص ٢٤١.

وبذلك نرى بأنه يجب على المشرع أن يكون أكثر وضوحاً في وضع قاعدة قانونية يلزم بها الخصوم والقضاء أن تكون الشروط القانونية لفتح باب المرافعة واضحة وملزمة للجميع وان يضع نص قانوني يكون كل الأتي " يجب على القاضي أن لا يتم ختام المرافعة إلا بعد إكمال جميع الإجراءات الخاصة بالدعوى المنظورة إمامه وإلا تعد الدعوى باطلة لمخالفتها تلك الإجراءات ".

ثانياً : أن يكون النطق بالحكم في ذات اليوم الذي ختم به باب المرافعة .

نص المشرع العراقي في المادة (١٥٦) في الفقرة الثانية على انه " ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعدا أخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة ".

يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي جعل من الشروط القانونية لختام المرافعة في الدعوى المدنية أن يتم النطق بالحكم في اليوم الذي تقرر المحكمة فيه ختام المرافعة وإذا لم يكن للقاضي القدرة على النطق بالحكم في ذات اليوم لاستكمال الإجراءات أن يؤخر عملية النطق بالحكم لمدة خمسة عشر يوم من تاريخ ختام المرافعة[١].

وتجدر الملاحظة أن المشرع العراقي قد جعل عملية النطق بالحكم من الشروط المهمة لتكملة ختام المرافعة حتى لا يكون القاضي الذي ينظر الدعوى أن يجعل باب المرافعة ليس محدد المدة ويكون هناك مجال للغش الإجرائي و تكون الخديعة حاضرت الوجود[٢].

وهكذا يبدو لنا أن المشرع العراقي جعل هناك مدة زمنيه يجب على القاضي أن يتخذ فيها إلا جراء ويقرر ختام المرافعة وثم النطق بالحكم وهذا يعد من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته فإذا تم مخالفة ذلك الإجراء سوف يبطل عمل القاضي وبالتالي يؤدي النقض الحكم .

---

(١) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ٣٨٥.

(٢) حسام عبد محمد ، النظام القانوني للصدق الإجرائي ، أطروحة دكتوراه جامعة تكريت كلية الحقوق ، ص ٢٠٢٣ ، ص٨٢.

المبحث الثاني

الإحكام والآثار الإجرائية لختام المرافعة في الدعوى المدنية

أن سلطة القاضي عند ختام المرافعة في الدعوى المدنية بصورة عامة تكون مقيده إذ يحكمها مجموعة من القواعد القانونية التي لا يمكن للقاضي مخالفتها لأنها تتعلق بالنظام العام فيكون جزائها بطلان الحكم الصادر من القاضي أو القضاة عند الطعن بها بالطرق القانونية المقررة للطعن ، لذا يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول الإحكام الإجرائية لختام المرافعة في الدعوى المدنية ونبين في المطلب الثاني الآثار الإجرائية ختام المرافعة في الدعوى .

المطلب الأول

الإحكام الإجرائية لختام المرافعة في الدعوى المدنية

سوف نتكلم في هذا المطلب بفرعين نبين في الفرع الأول التقاليد الإجرائية لختام المرافعة في الدعوى المدنية ونبين بالفرع الثاني فتح باب المرافعة مجدداً في الدعوى المدنية .

الفرع الأول

التقاليد الإجرائية لختام المرافعة في الدعوى المدنية

سوف نتكلم في هذا الفرع عن أهم التقاليد الإجرائية التي تسبق عملية ختام المرافعة في الدعوى المدنية وتكون في الأتي :

أولا : إن يقف المدعي إمام المحكمة على اليمين .

من التقاليد الإجرائية المهمة التي نص عليها المشرع وقبل اتخاذ القاضي قراره بختام المرافعة إذ نص المشرع العراقي في المادة (٦٠) من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها على انه " تسمع المحكمة أقوال المدعي أولاً ثم المدعى عليه ".

ويتبين لنا من خلال النص أعلاه أن من التقاليد الإجرائية المهمة التي يجب أن تكون حاضرة الوجود قبل ختام المرافعة بأنه يجب أن يقف المدعي على يمين المحكمة ثم يبدأ بالكلام بدعواه عند سؤال القاضي له , ويجب عليه أن لا ينطق بالعبارات غير اللائقة أثناء

الحديث أمام القاضي , أنما يجب عليه أن يدلي بما وقع عليه من مظالم من قبل المدعى عليه وبكل وضوح وان تكون هذه الوقائع مطابقة للحق والقانون حتى لا تكون معرضة للنقض فإذا كانت غير مطابق للوقائع وكان ادعاءه مخالف للنظام العام والآداب العامة فهذا الأمر قد يؤدي إلى رد دعواه وعدم قبولها [١].

كما تجدر الملاحظة بان على المدعي ليس ملزم بقواعد الحضور والغياب فمن الممكن لم يحضر ولا جلسة من جلسات المرافعة بعد أن تقدم بالدعوى وبالرغم من تبلغيه تبليغ صحيح أو انه يقرر ترك دعواه وان على قاضي المحكمة أيضاً لا يلزم المدعى عليه بالحضور لتلك الإجراءات وله الحق بعدم الحضور والغياب عن تلك الإجراءات وان حضر المدعى عليه ولم يتغيب عن جلسات المرافعة فيجب على القاضي الذي ينظر الدعوى أن يخير المدعى عليه ببطال عريضة الدعوى أو السير في الدعوى حسب الوقائع المقدمة للقاضي فإذا أجاب المدعى عليه بأن يسير القاضي النظر في الدعوى فإنه يجب على القاضي أن يقرر ختام باب المرافعة بالرغم من عدم حضور المدعي جلسات المرافعة وبعد ذلك يذهب إلى إصدار حكم [٢].

وينبغي على القاضي أن لا يحكم بعلمه الشخصي ا وان يخالف الإجراءات التي نص عليها المشرع مستقل غياب المدعي وعدم حضوره لجلسات المرافعة إنما ينظر جميع الأوراق التي قدمت إليه والتي تكون خاصة بدعوى المدعي ورد المدعى عليه على هذه الأوراق ويجب على القاضي أن يسأل المدعى عليه هل لديك أقوال أخرى تقدمها للمحكمة فإذا أجاب المدعى عليه بالنفي يقرر القاضي ختام المرافعة [٣].

ومن هنا يمكن لنا القول بان التقاليد الإجراءات يجب أن تكون حاضرة الوجود وعلى القاضي الذي ينظر الدعوى الالتزام بها حتى لا يتعرض قراره الإجرائي للنقض من قبل الخصوم عند الطعن فيه .

---

(١) د. ممدوح عد الكريم حافظ , شرح إحكام قانون المرافعات , الجزء الأول , الطبعة الأولى , مطبعة الأزهر , دون مكان نشر , ١٩٧٢ , ص ٣٨٤ .

(٢) د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص٢١٥.

(٣) د. أمينة النمر , قانون المرافعات المدنية , الطبعة الأولى , منشاة المعارف , الإسكندرية , ١٩٩٨, ص١٢٤.

ثانياً : أن يقف المدعى عليه على الجانب الأيسر .

نص المشرع العراقي في المادة (٦٠) الفقرة الثانية والتي جاء فيها على انه " تسمع أقوال المدعى عليه " .

يبدو لنا أيضاً من هذا النص بأنه يجب على القاضي الالتزام بالتقاليد الإجرائية المهمة قبل اتخاذ القرار بختام باب المرافعة إذ يجب أن يعطي الدور للمدعى عليه بالتحدث والتكلم للدفاع عن نفسه إذ يكون الحق للمدعى عليه بان يقدم كل ماليه من دفوع يرد بها دعوى المدعى ويسترسل بالكلام أمام قاضي المحكمة وان لا تتم مقاطعته مطلقاً عند البدء في الكلام وبعد إلانتها من تقديم أدلته وأقواله يسأله القاضي هل لديك أقول أخرى تطلب الرد عليها فإذا أجاب بالنفي فهنا يجب القاضي اتخاذ القرار بختام باب المرافعة [١].

وتجدر الإشارة أيضاً أن المدعى عليه بالرغم من تقديم المدعي بدعوى ضده فهو غير ملزم بالحضور أمام المحكمة وليس للمحكمة أن تجبره على الحضور فإذا تبلغ تبليغ صحيح ولم يحضر ولا جلسة من جلسات المرافعة وحضور المدعي وكانت جميع الإجراءات والأوراق مكتملة التي تقدم بها المدعي ومطروحة أمام المحكمة فعلى القاضي الذي ينظر الدعوى أن يقرر ختام المرافعة ويصدر حكماً في الدعوى ويبقى حق المدعى عليه محفوظ بان يقدم الطعن في الحكم في حال مخالفة القاضي تلك الإجراءات بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي [٢].

وهكذا يجب على القاضي إن يتخذ جميع الإجراءات التي رسمها المشرع حتى يقرر ختام المرافعة فإذا كانت تلك الإجراءات مخالفة للقانون فقد يكون قرار القاضي معرض للنقض وبالتالي يتم إعادة النظر في الدعوى مجدداً .

---

(١) القاضي حيدر صادق ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١، ص١٠٣ .

(٢) فارس علي عمر ، التبليغات ودورها في حسم الدعوى المدنية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل كلية الحقوق ، ٢٠٠٤، ص١٣٢.

الفرع الثاني

فتح باب المرافعة مجدداً

بعد أن تكلمنا بالفرع الأول عن التقاليد الإجرائية لختام المرافعة سوف نتكلم في هذا الفرع عن فتح باب المرافعة مجدداً ويكون في الأتي .

أولاً: فتح باب المرافعة وجوبياً .

لم ينص المشرع العراقي على هذا الأمر في قانون المرافعات ولكن الواقع العملي يشير إلى فتح باب المرافعة مجدداً ويكون هذا الفتح وجوبياً, فإذا كانت المحكمة متعددة القضاة , كمحكمة الاستئناف مثلا وتوفي احد قضاة هذه المحكمة أو زالت صفته أو تم نقله إلى محكمة أخرى فيجب هنا فتح باب المرافعة مجدداً وان يتم إعادة التحقيق بين الخصوم المدعي والمدعى عليه من قبل الهيئة القضائية التي أضيف إليها عضواً جديداً في صفته وشخصيته , ثم يتم إكمال جميع إجراءات التحقيق وبعد ذلك تقرر الهيئة القضائية ختام المرافعة ومن ثم تصدر حكمها [١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في هذا الخصوص بان الحكم الذي تصدره الهيئة القضائية يجب أن يصدر من جميع القضاة الذي حصل التحقيق إمامهم وإلا كان الحكم باطلاً " حيث جاء في القرار بان احد قضاة الهيئة الاستئنافية الذين نطقوا بالحكم هو نائب الرئيس ولم يسمع المرافعة التي جرت قبل ختام المرافعة لذا أن الحكم المميز يكون مخالفاً للقانون فقررت محكمة التمييز نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لسير فيها من جديد " [٢].

ويتجلى لنا من هذا الحكم بأنه يجب أن يتم فتح باب المرافعة من جديد ويكون هذا الأمر وجوبياً في مقتضى القانون لمخالفة الهيئة القضائية التي نظرت الدعوى الإجراءات التي رسمها المشرع مما جعل الحكم الذي أصدرته يكون مخالف للإجراءات وبالتالي تم نقضه .

---

(١) د. وجدي راغب , مبادئ القضاء المدني , ط ٢, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص ٤٤٠ .

(٢) تمييز عراقي الحكم رقم ٢٤٦ بتاريخ ١ / ٢/ ١٩٨٨ قاعدة التشريعات العراقية المرتبطة بإحكام المادة " ١٥٦" من قانون المرافعات المدنية

ثانياً : فتح باب المرافعة جوازياً

لم ينص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية على فتح باب المرافعة للخصوم جوازياً مطلقاً ولكن الواقع العملي في المحاكم يشير لقاضي المحكمة بفتح باب المرافعة جوازيا أمام الخصوم فإذا رأت المحكمة بوجود أسباب جديدة يقدمها الخصوم للمحكمة وتكون تلك الأسباب أو الأدلة مؤثره في حسم الدعوى فيجب على قاضي المحكمة أن يفتح باب المرافعة أمام الخصوم وان تدعوهم للحضور مرة أخرى في اليوم الذي يحدد من قبل المحكمة ويجب على الخصوم الحضور إلى المحكمة وان يقدم ذلك الخصم تلك الأدلة التي لدية إلى قاضي المحكمة وبحضور الخصم الأخر وان لا يعترض عليها الخصم الأخر وان تمضي المحكمة بسؤال الخصوم هل لديكم أقوال أخرى فإذا أجابا بالنفي فتقرر المحكمة قلق باب المرافعة وتتهيئ لإصدار حكم في الدعوى [١].

وتطبيقاً لذلك حكمة محكمة التمييز الاتحادية بما يخص فتح باب المرافعة مجدداً دون تبليغ الخصوم من قبل المحكمة السبب الذي أدى إلى بطلان الحكم إذ جاء في القرار " لدى التدقيق والمداولة أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية المقررة فتم قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز تبين أن المحكمة قد أفهمت الخصوم بختام باب المرافعة بتاريخ ٢/ ٣/ ٢٠١٠ وحددت يوم ٣/ ٣ / ٢٠١٠ موعداً لإصدار الحكم إلا أنها قررت فتح باب المرافعة فكان عليها أن تحدد موعداً جديد للمرافعة وتبلغ المدعى عليه حسب الإجراءات وحيث أن الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة انطوت على خطأ مؤثره في تطبيق القانون فقد تقرر نقض الحكم المميز وإعادة اضباره الدعوى إلى المحكمة للسير فيها من جديد على ضوء ما تقدم ويبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة "[٢].

ونحن نرى من هذا القرار أن محكمة الموضوع قد فتحت باب المرافعة جوازيا إمام الخصوم نتيجة تقدم المدعي بأدلة جديدة للمحكمة ولم نبلغ المحكمة الخصم المدعى عليه ومضت في

---

(١) **د. احمد أبو ألوفا , أصول المرافعات المدنية والتجارية, دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ٢٠٠٧ , ص ٥١٢ .**

(٢) **قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٧٤٥ بتاريخ ٢١ / ٩/ ٢٠١٠ ، منشور في قاعدة التشريعات العراقية .**

الإجـراءات وأصـدرت حكمـاً وكانـت تلـك الإجـراءات مخالفـة للقـانون وبالتـالي تـم نقـض الحكـم وإعادة الدعوى إلى المحكمة للسير فيها من جديد .

المطلب الثاني

الآثار القانونية التي تترتب على ختام المرافعة

بعـد إن تكلمنـا فـي المطلـب الأول عـن الإحكـام الإجرائيـة لختـام المرافعـة سـوف نـتكلم فـي هذا المطلب عن الآثار القانونية التي تترتب على ختام المرافعة وتكون في الأتي .

الفرع الأول

انتقال الدعوى من سيطرة الخصوم وحوزتهم إلى سيطرة المحكمة

سـوف نـتكلم بهـذا الفـرع عـن انتقـال الـدعوى مـن سـيطرة الخصـوم وحـوزتهم إلـى سـيطرة المحكمة.

مـن الآثـار الإجرائيـة المهمـة التـي تترتـب علـى ختـام المرافعـة انقطـاع صـلة الخصـوم بالـدعوى وخـروج الـدعوى مـن سـيطرة الخصـوم وسـيطرة المحكمـة علـى الـدعوى بالكامـل , إذ يجـب علـى قاضـي المحكمـة دراسـة الـدعوى بطريقـة قانونيـة بحتـه حتـى يـتمكن مـن إصـدار حكـم مبنـي علـى القـانون بطريقـة سـليمة بعـد إن يقـرر القاضـي ختـام المرافعـة ولا يسـمح للخصـوم إن يتـدخلوا أو يقـدموا لـوائح شـفهية أو تحريريـة او إن يقـدموا للقاضـي مقتـرح عـن إليـة إصـدار الحكـم القضـائي , فعلـى القاضـي أن لا يسـمح بـذلك مطلقـاً حتـى لا نقـض الحكـم الـذي يصـدره عنـد المضـي بـالإجراءات الخاطئـة , اذ يجـب علـى القاضـي أن يلتـزم بإصـدار حكـم أن يكـون موافـق للإجـراءات القانونيـة وان يكـون مطابقـاً للواقـع فهـذا الإمـر مهـم جـدا وذلـك لحمايـة قاضـي المحكمـة مـن المسـائلة الإجرائيـة وكـذلك إلـزام القاضـي بكتابـة مسـودة الحكـم بطريقـة قانونيـة مـع الهيئـة القضـائية الـذين اشـتركوا معـه فـي عمليـة التحقيـق فـي الـدعوى وان يصـدر قاضـي المحكمـة حكـم بعـد ختـام المرافعـة وعليـه النطـق بـالحكم إمـام الجمهـور بـالطرق القانونيـة التـي حـددها المشـرع حتى لا يكون الحكم معرض للنقض [١].

---

(١) **د. احمد أبو ألوفا , أصول المرافعات المدنية والتجارية, المرجع الساق , ص ٥١٤.**

وهكذا يتجلى لنا من خلال ما تقدم أن الدعوى في ختام المرافعة تنفصل عن الخصوم تماماً وتصبح من سيطرة القاضي وحده وهو الذي يتصرف في الدعوى وفق القانون حتى يتمكن من إصدار حكم قضائي يبعث الثقة ويعزز الأمان في المجتمع .

الفرع الثاني

لا يحق للخصوم أن يقدموا مذكرات أو مستندات في الدعوى

بعد أن تكلمنا بالفرع الأول عن انتقال الدعوى من سيطرة الخصوم وحوزتهم إلى سيطرة المحكمة سوف نتكلم بهذا الفرع بأنه يحق للخصوم أن يقدموا مذكرات أو مستندات في الدعوى .

أيضاً من الآثار الإجرائية المهمة التي تترتب على الدعوى عند ختام المرافعة هو أن لا يحق للخصوم أن يقدموا مذكرات أو مستندات في الدعوى بعد أن تقرر المحكمة ختام المرافعة وان يحصر الدعوى لعملية إصدار الحكم فيها , وكذلك لا يجوز للخصوم أن يقدموا طعناً في حال قرر القاضي عدم قبول طلباتهم وذلك لعملية إصدار الحكم , وان يكون الطعن مؤجل لهم لحين انتهاء المحكمة من إصدار الحكم القضائي بعد ختام المرافعة [١].

وبهذا يتبين لنا جميع الإجراءات التي يجب على القاضي إتباعها عند عملية ختام المرافعة حتى لا يكون حكمه معرضاً للنقض , ويكون موفراً الحماية الإجرائية والقانونية لنفسه وكذلك الخصوم .

---

(١) د. وجدي راغب , مبادئ القضاء المدني , المرجع السابق , ص ٤٤٣.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم " **بالنظام القانوني لختام المرافعة** " يلزمنا أن نعرض في خاتمة هذه الدراسة أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما نتوصل إليه من مقترحات حيث نلخصها بالاتي .

أولاً : الاستنتاجات .

١ـ وجدنا بأنه لم يحظ موضوع النظام القانوني لختام المرافعة بأي دراسة من قبل الفقه الإجرائي إذ لم يضع تعريف لختام المرافعة ولم يبين الشروط القانونية لختام المرافعة ولم يبين الإجراءات القانونية التي يجب على القضاة إتباعها عند ختام المرافعة.

٢ـ توصلنا بان المشرع العراقي قد وضع نص قانوني واحد لختام المرافعة في قانون المرافعات المدنية وهذا ما يدل وجود نقص تشريعي كبير من قبل المشرع .

٣ـ انتهينا بأنه يجب على القاضي الذي ينظر الدعوى بان لا يقرر ختام المرافعة إلا إذا كانت الدعوى صالحة للفصل فإذا لم تكن صالحة للفصل فيها فلا يمكن للقاضي أن يقرر ختام المرافعة إلى حين إكمال الأدلة المقدمة من الخصوم .

٤ـ وجدنا بان على القاضي أن يتبع التقاليد الإجرائية عند ختام المرافعة وإذا لم يتبع تلك التقاليد فان الدعوى تكون معرضة للنقض إذ لا يمكن للقاضي أن يسمع من الخصوم أي كلام سواء كان تحريري أو شفهي بعد أن يقرر ختام المرافعة إذ تكون السيطرة على الدعوى سيطرة تامة خالية من أي تدخل فيها .

ثانياً : المقترحات .

بعد أن عرضنا الاستنتاجات التي توصلنا إليها في هذا البحث عن موضوع ختام المرافعة نعرض في هذه الأسطر المقترحات التي تحقق معالجة هذا الموضوع أملين أن تجد طريقها إلى التطبيق من اجل الارتقاء ومنع وقوع الأخطاء وصيانة الإجراءات القضائية .

١ـ ندعو المشرع العراقي أن ينظم عملية ختام المرافعة بنصوص إجرائية واضحة وكاملة ترسم للقاضي والخصوم الطرق الإجرائية وتمنعهم من وقوع أخطاء في تلك الإجراءات .

٢_ نطلب من المشرع العراقي أن يضع شروط قانونية لختام المرافعة ويلتزم بها القاضي والخصوم .

٣_ نتمنى من المشرع العراقي أن يحدد الإحكام الإجرائية لختام المرافعة

٤_ نقترح على المشرع العراقي أن يضع نصاً قانونياً يبين فيه ما هي الآثار التي تترتب على ختام المرافعة وكذلك يحدد سلطة الخصوم وتمنعهم من الطعن في قرار القاضي الذي يمنع قبول أي كلام شفوي أو تحريري إلا بعد عملية إصدار الحكم القضائي.

قائمة المراجع

القران الكريم

أولاً : معاجم اللغة .

١- محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، دار المعارف، بيروت،، جـ ١٤، ١٤١٤.

[٢]- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالإمام الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، ج١، بيروت, ١٤٣٠.

ثانيا : الكتب القانونية .

١- ادم وهيب النداوي , شرح قانون المرافعات المدنية, شرح أحكام قانون المرافعات المدنية, الطبعة الثالثة , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١١.

٢- أمينة النمر , قوانين المرافعات , الطبعة الأولى , منشاة المعارف , الإسكندرية , ١٩٩٨.

٣- احمد أبو الوفا , المرافعات المدنية والتجارية, دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ٢٠٠٧.

[٤]- حسن النيداني , قانون المرافعات المدنية والتجارية , جامعة بنها , مصر , دون سنة نشر .

[٥]- حلمي الحجار , الوسيط في أصول المحاكمات المدنية , الجزء الثاني , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ١٩٩٦ .

٦- حمدي عطية مصطفى شامر , ضمانات التقاضي الأساسية في النظام الوضعي والإسلامي , دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية , ٢٠١٥.

٧- عباس العبودي , شرح إحكام قانون المرافعات المدنية , الطبعة الأولى , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٦.

٨- عادل يحيى، الحصانة الإجرائية المقررة للوزراء في ميزان مبدأ المساواة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت ، ٢٠١٢ .

٩- نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي , شرح إحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني , الطبعة الأولى , منشاة المعارف , مصر , ٢٠١٩.

١٠- عبدالقادر عثمان , إصدار الحكم القضائي ,أطروحة دكتوراه , جامعة عين الشمس , كلية القانون , ١٩٨١.

١١- سيد احمد محمود , أصول التقاضي , منشاة المعارف , الإسكندرية , مصر , ٢٠٠٩.

[١٢]- ممدوح عد الكريم حافظ , شرح إحكام قانون المرافعات , الجزء الأول , الطبعة الأولى , مطبعة الأزهر , دون مكان نشر , ١٩٧٢.

[١٣]- وجدي راغب , مبادئ القضاء المدني , ط ٢, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩ .

ثالثاً : القرارات القضائية .

١-تميز العراقي الحكم رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩/ ٢٠٠٦/١٢ , منشور في قاعدة التشريعات العراقية الإحكام القضائية المرتبطة في المادة "٦" من قانون المرافعات المدنية .

List of references

The Holy Quran

First: language dictionaries.

-١Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi, Lisan al-Arab, Dar al-Ma'aref, Beirut, vol. 14, 1414.

-٢Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Imam Al-Isfahani, Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, Dar Al-Ma'rifa, vol. 1, Beirut, 1430.

Second: Legal books.

-١Adam Wahib Al-Nadawi, Explanation of the Civil Procedure Law, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, Third Edition, The Legal Library, Baghdad, 2011.

-٢Amina Al-Nimr, Laws of Procedure, First Edition, Manshaet Al-Ma'arif, Alexandria, 1998.

-٣Ahmed Abu Al-Wafa, Civil and Commercial Pleadings, University Press House, Alexandria, 2007.

_٤Hassan Al-Nidani, Civil and Commercial Procedure Law, Banha University, Egypt, without a year of publication.

_٥Hilmi Al-Hajjar, Mediator in Civil Procedures, Part Two, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1996.

-٦Hamdi Attia Mustafa Thamer, Basic Litigation Guarantees in the Man-made and Islamic System, Comparative Study, First Edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2015.

-٧Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code, first edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.

-٨Adel Yahya, The procedural immunity assigned to ministers in the balance of the principle of criminal equality, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Beirut, 2012.

-٩Najeeb Ahmed Abdullah Thabet Al-Jabali, Explanation of the Provisions of the Bahraini Civil and Commercial Procedures Law, First Edition, Manshaat Al-Maaref, Egypt, 2019.

-١٠Abdul Qader Othman, Issuing a Judicial Judgment, doctoral thesis, Ain Shams University, Faculty of Law, 1981.

-١١Sayed Ahmed Mahmoud, Principles of Litigation, Manshaet Al Maaref, Alexandria, Egypt, 2009.

-١٢Mamdouh Id al-Karim Hafez, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, Part One, First Edition, Al-Azhar Press, no place of publication, 1972.

-١٣Wagdy Ragheb, Principles of Civil Justice, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.

Third: Judicial decisions.

-١Iraqi Distinction Judgment No. 220 dated 12/19/2006, published in the Iraqi Legislation Base, judicial rulings related to Article "6" of the Civil Procedure Code.